|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع السادس –17 و18 يناير 2022** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-6/5-A** |
| **3 يناير 2022** |
| **الأصل: بالروسية** |
| تليكوم روسيا (روستليكوم) |
| مزيد من الخطوات بشأن تنفيذ القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 1379 (المعدّل في 2019) الصادر عن مجلس الاتحاد ومُقترحات بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية |
|  |

# أولاً ملخص

تدعو هذه المساهمة الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات، بمن فيهم المشاركون في اجتماعات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)، إلى بذل الجهود المجدية اللازمة للوفاء بالفقرة 2 من "*يقرر*"من القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين وتحقيق توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً في لوائح الاتصالات الدولية.

# ثانياً مقدمة

راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 (دبي، 2012) (WCIT-12) لوائح الاتصالات الدولية (ITR). ودخلت صيغة لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 حيز النفاذ في 1 يناير 2015.

واعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 القرار 4 (دبي، 2012) بشأن الاستعراض الدوري للوائح الاتصالات الدولية الذي ينص في الفقرة *هـ)* من *وإذ يأخذ بعين الاعتبار*، على أن "لوائح الاتصالات الدولية تتضمن مبادئ توجيهية رفيعة المستوى ينبغي ألا تتطلب إجراء تعديلات على فترات زمنية متقاربة، إلا أن طبيعة قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سريع الحركة قد تقتضي استعراضها بصورة دورية."

واعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد (بوسان، 2014) القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يحدد بعض الخطوات الممهدة لإجراء مراجعة محتملة للوائح الاتصالات الدولية، كما اعتمد المجلس في دورته لعام 2016 القرار 1379 الذي ينشئ فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR).

وعملاً بالقرار 1379 الصادر عن المجلس، أجرى فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية استعراضاً للوائح الاتصالات الدولية في الفترة الممتدة من فبراير 2017 إلى أبريل 2018. وقدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى دورة المجلس لعام 2018، مشيراً على وجه الخصوص إلى أنه يوجد رأيان رئيسيان فيما يخص قابلية تطبيق لوائح الاتصالات الدولية. بيد أن هذا لا يعني أن الرأيين على طرفي نقيض ولا يمكن التوفيق بينهما. والقضية ببساطة هي أن مؤيدي كل رأي يشددون على أن البعض يطبقون لوائح الاتصالات الدولية باعتبارها مناسبة للظروف الحالية للتطور التكنولوجي ومستوياته، في الوقت الذي لا يفعل ذلك آخرون، على أساس أن لوائح الاتصالات الدولية ليست مناسبة.

وفي هذا الصدد، استعرض مؤتمر المندوبين المفوضين القرار 146 (المراجَع في دبي، 2018) في 2018 واستعرض المجلس القرار 1379 في دورته لعام 2019 بغية إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية وتحقيق توافق الآراء بشأن سبيل المضي قدماً فيما يخص لوائح الاتصالات الدولية.

وبالتالي، إذا اتفقت الأطراف المعنية كافة على نص واحد حالي للوائح الاتصالات الدولية، فسيكون النص الناتج عن هذا العمل مناسباً بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء ومشغلي الاتصالات. **وبالإضافة إلى ذلك، يستلزم الدستور والاتفاقية صراحةً هذا الأمر من الدول الأعضاء وينصان على ما يلي:**

# ثالثاً الأساس المنطقي

يرجى الإحاطة علماً بما يلي:

- إن أحكام الدستور والاتفاقية تُكملها أحكام اللوائح الإدارية (لوائح الاتصالات الدولية ولوائح الراديو)، والتي تنظم استخدام الاتصالات **وتُلزم جميع الدول الأعضاء** (الرقم 31 من الدستور – الفقرة 3 من المادة 4)؛

- **تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام** الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تقيمها أو تشغلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي تقد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من الدستور (الرقم 37 من الدستور – الفقرة 1 من المادة 6)؛

- **تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة** أحكام الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإقامة الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى (الرقم 38 من الدستور – الفقرة 2 من المادة 6)؛

- تسهيلاً لتطبيق أحكام المادة 6 من الدستور، تتعهد الدول الأعضاء **بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء**، فيما يتعلق بمخالفات أحكام الدستور والاتفاقية **واللوائح الإدارية** (الرقم 190 من الدستور – المادة 39)؛

- تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. **بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام** الدستور أو الاتفاقية أو **اللوائح الإدارية**، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، **وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية** التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى (الرقم 193 من الدستور – المادة 42)؛

- تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاتً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. **وطالما أن الاتصال يسلك** قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه **الأحكام الإلزامية في** الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية**، كما تطبق عليه الرسوم العادية (الرقم 207 من الدستور – المادة 51)؛

- **يجب أن تتوافق** مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات في جميع الأحوال **مع** أحكام الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية** (الرقم 115 من الدستور – الفقرة 3 من المادة 18؛ والرقم 142 من الدستور – الفقرة 4 من المادة 22)؛

- يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع أساليب وإجراءات عمل واعتمادها من أجل إدارة أنشطة القطاعات. **ويجب أن تكون** أساليب وإجراءات العمل هذه **متوافقة** مع الدستور والاتفاقية و**اللوائح الإدارية**، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية (الرقم 145A من الدستور – الفصل الرابع – ألف)؛

- إن اللوائح الإدارية، كما حددتها المادة 4 من الدستور، **هي صكوك دولية ملزمة**، ويجب أن تتوافق مع أحكام الدستور والاتفاقية.

ومراعاةً للمواد 54 و55 و56 من دستور الاتحاد.

واستناداً إلى الرقم 69 (الفقرة الفرعية 1 بالفقرة 4 من المادة 10) من الدستور، يتخذ المجلس جميع الخطوات اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين.

# رابعاً الخلاصة

تبيّن كل أحكام الدستور والاتفاقية المذكورة أعلاه في القسم ثالثاً أنه من غير الممكن إجراء استعراض للوائح الاتصالات الدولية بمجرد إبداء الرأي ما إذا كانت لوائح الاتصالات الدولية عملية أم لا، ولا سيما بالنسبة للبلدان التي تدعي أن لوائح الاتصالات الدولية ليست قابلة للتطبيق أو مناسبة أو مرنة. وتثبت هذه الادعاءات بحد ذاتها ضرورة إعداد نسخة قابلة للتطبيق ومناسبة ومرنة لهذه اللوائح الإدارية من خلال نهج قائم على توافق في الآراء لكل الدول الأعضاء في الاتحاد بحيث تكون عملية. وهذه المسألة تقع مباشرةً على عاتق كل الدول الأعضاء في الاتحاد التي انضمت إلى الدستور والاتفاقية، وكذلك اللوائح الإدارية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منهما.

# خامساً المقترح

نظراً إلى أن الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المشاركين في أعمال فريق الخبراء والذين لا يمثلون حالياً سوى خُمس جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، يتشاطرون رأيين أساسيين بشأن كيفية تسوية القضايا المتعلقة بتطبيق لوائح الاتصالات الدولية لعامي 1988 و2012، ينبغي أن يقوم فريق الخبراء، بغية الوفاء بولايته، باتخاذ قرار بشأن طريقة واحدة للمضي قدماً فيما يتعلق بلوائح الاتصالات الدولية تحظى بقبول جميع الدول الأعضاء والتوصية بها للمجلس ولمؤتمر المندوبين المفوضين في 2022، والتركيز عليها باعتبارها الطريق الرئيسي للمضي قدماً في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 نحو تنفيذ جميع الدول الأعضاء في الاتحاد للقرار 146 (المراجَع في دبي، 2018).

إن اختتام الولاية الحالية المنوطة بفريق الخبراء باختيار ثنائي بسيط بين "لوائح الاتصالات الدولية مطلوبة وقابلة للتطبيق" و"لوائح الاتصالات الدولية غير مطلوبة وغير قابلة للتطبيق" أمر غير مقبول ويجب ألا يكون نتيجة الولاية الحالية لفريق الخبراء. وقد طُرحت هذه النتيجة بالفعل في إطار ولايته السابقة.

وعلاوةً على ذلك، فإن الحاجة الفعلية إلى صياغة مناسبة للوائح الاتصالات الدولية تتوافق مع عالم اليوم ومستوى التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ليست موضع شك ولا تتطلب إثباتاً، بموجب الأحكام المقابلة في الدستور والاتفاقية وينبغي ألا يُنظر فيها بمعزل عن غيرها؛ وإلا سيكون من الضروري تعديل المواد المقابلة في الدستور والاتفاقية. بيد أنه لم يُقدم مثل هذه المقترحات طوال استعراض لوائح الاتصالات الدولية مما يشير إلى عدم الاهتمام بذلك.

وفي ضوء ما تقدم والإيضاحات التي قدمتها الأمانة والمستشار القانوني للاتحاد، يُقترح ما يلي:

**'1' النظر في طريقتين ممكنتين لحل الخلافات القائمة في الوقت الراهن وتحديد الخيار المفضل.**

يتمثل ***الخيار الأول*** في انضمام جميع الدول الأعضاء إلى لوائح الاتصالات الدولية (المراجَعة في دبي، 2012).

ويتمثل ***الخيار الثاني*** في مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الاتصالات الدولية بغية اعتماد نسخة جديدة للمعاهدة عن طريق توافق الآراء.

في حال إجراء مراجعة جزئية، يمكن من جديد التوصل إلى توافق في الآراء من خلال تحديد ثم إزالة بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية التي تجد الدول الأعضاء صعوبة خاصة في تطبيقها. وسيتيح ذلك للاتحاد والدول الأعضاء توفير الموارد من خلال عقد مؤتمر عالمي "قصير المدة" بشأن الاتصالات الدولية.

وفي حال إجراء مراجعة كاملة، إلى جانب تسليط الضوء على الصعوبات، سيكون من الضروري تحديد الأحكام الجديدة ذات الأولوية لإدراجها في النص المنقح الجديد للوائح الاتصالات الدولية.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يُقترح أن يُحدد فريق الخبراء طريقه المفضل للمضي قدماً بشأن لوائح الاتصالات الدولية وأن يشير إليه في تقريره النهائي إلى المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين في 2022، أي:

- انضمام جميع الدول الأعضاء إلى نسخة لوائح الاتصالات الدولية المنقحة في 2012؛ أو

- إجراء مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الاتصالات الدولية.

**'2' في حال تعذر تحقيق توافق في الآراء بشأن أحد الخيارين المذكورين أعلاه، بما يرضي جميع المشاركين في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية**، وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء، وأعضاء القطاعات، المشاركة في فريق الخبراء لا تمثل في الوقت الراهن أكثر من خُمس كل الدول الأعضاء في الاتحاد، يُقترح ما يلي:

- إدراج هذين الخيارين في القسم 5.3 المعنون "مزيد من الخطوات المتصلة بلوائح الاتصالات الدولية" والوارد في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (المساهمات السابقة: [**EG-ITR-1/3**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0003/en)، [**EG-ITR-1/4**](https://www.itu.int/md/S19-EGITR1-C-0004/en)، [**EG‑ITR-5/6**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0006/en))؛

- تضمين القسم 4 المعنون "ملخص" في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية فقرةً توضح أن تناول هذه المسألة متروك لمؤتمر المندوبين المفوضين في عام 2022، لأن فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية لم يتمكن من تحقيق توافق في الآراء بشأن مزيد من الخطوات المتصلة بلوائح الاتصالات الدولية ولم يفِ بولايته في هذا الصدد.

**'3' تضمين ملحق جديد 3 في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية المساهمات التي قدمها مديرو مكاتب الاتحاد الثلاثة** (المساهمات السابقة: [**EG-ITR-5/INF/1**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-INF-0001/en)، [**EG-ITR-5/10**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0010/en)).

**'4' تضمين القسم 4 المعنون "ملخص" في التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية فقرةً توضح أن بعض المشاركين في فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية أحاطوا علماً بأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية لا تتماشى مع الدستور أو الاتفاقية وأن هذه الحالة لا يمكن أن تستمر مدة طويلة ولا بد من معالجتها** (المساهمات السابقة: [**EG-ITR-2/2**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR2-C-0002/en)، [**EG-ITR-3/6**](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0006/en)، [**EG-ITR-4/2**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0002/en)، [**EG-ITR-5/7**](https://www.itu.int/md/S21-EGITR5-C-0007/en)).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ